وكذا لو لم يعلم المشتري بالعيب الا بعد الا بعد ان باع المبيع او وهبه لم يسقط حقه من الرد وسياتي تفصيله قوله او رفع الى الحاكم يعني
ان المشتري ان شاء رد بالعيب على المالك وان شاء رفع الى الحاكم ان كانا في البلد معا فان غاب احدهما تعين الاخر لمراعاة المبادرة بالرد قوله
ثم اشهد يعني ان لم يجد المالك ولا الحاكم فانه يشهد على التلفظ بالفسخ قوله ومع نزعه عيب نزعها ان اهمل به يعني لو علم المشتري بعيب الدابة بعد ان نعلها
نظرت فان كان نزع النعل لا يحدث عيبا في الدابة فله رد ها ونزعه والا فلا يرد الا اذا اهمل نزعه الى سقوطه وحينئذ يخير البايع على قبولها فقوله
ان لم يعيبها النعل قوله وترك انتفاعا يعني فلو انتفع المشتري بالمبيع بعد العلم بالعيب ولو بالاستخدام على نحو اغلاق باب ووضع متاع او ترك السرج
على الدابة سقط حقه من الرد بل عليه ترك الانتفاع مطلقا قوله فينزع ثوبا لا في شارع يعني اذا علم المشتري بعيب الثوب وهو لابسه فانه يبادر الى نزعه
الا ان يكون في شارع فانه لا يكلف نزعه في الشارع لان العادة ان الثوب لا ينزع هناك قوله وسرجا الا عذرا يعني اذا علم بعيب الدابة وعليها سرج
او عذار فليبادر بنزع السرج وان كان السرج لبايع الدابة وقد اشتراها المشتري بعقد واحد ليخف مؤنة الرد عليه ذكره في الروض ويعفى عن العذار
قوله فان عسر قود ركب يعني لو عسر قود الدابة في الرد كجماح فله ركوبها ليسهل سيرها قوله فان اعتاض عن الرد بطل لا الرد ان جهل يعني لو اتفق
المتبايعان على عوض يبذله البايع عن العيب ويمسك المشتري المبيع بطل الاعتياض وكذا يبطل حق المشتري من الرد ان علم ان ذلك لا يجوز وان
جهل فله الرد واليه الاشارة بقوله لا الرد ان جهل قوله ولغير مقصر بحرز عما لو قصر المشتري بان اطلع على العيب فلم يبادر الى الرد بغير عذر فانه
يسقط حقه من الرد ولا ارش له والحالة هذه قوله ارش من رد بتلف ونكاح وبعيب ارش يعني انما يجب ارش العيب اذا ايس المشتري عن رد
المبيع بان علم بالعيب بعد تلف المبيع او بعد ان اعتقه او وقفه او بعد ان زوج الجارية فانه يجب له ارش العيب على البايع لانه قد تعذر عليه الرد
والحالة هذه قوله وبعيب يعني لو لم يعلم المشتري بعيب المبيع الا وقد حدث عنده عيب فانه ليس له ان يرد المبيع قهرا والحالة هذه بل له ان
يغرم ارش العيب الحادث الى المبيع ويرده او ياخذ ارش العيب القديم ويقر البيع وعليه ان يبادر باخبار البايع بالعيب الحادث ليختار فان تشاحا اجيب
طلب اقرار العقد وتسليم الارش قوله لا ببيع يعني لو علم المشتري بالعيب بعد ان باع المبيع او وهبه فليس له الرد الا اذا عاد الى ملكه سواء عاد اليه
بالرد بذلك العيب وملكه اختيارا او بارث فان له الرد على الاول بعد عوده الى ملكه قوله ارش هذه اللفظة متعلقة بقوله ولغير مقصر وما
بعده الى هاهنا يعني انه من ايس من الرد لغير تقصيره فله الارش كما وصفنا قوله بنسبة نقص اقل قيم المبيع من العقد الى القبض الى الثمن يعني ان
ارش العيب حيث وجب هو ان يرد البايع للمشتري من الثمن بنسبة نقص اقل قيم المبيع من العقد الى القبض وصورة ذلك ان يقوم يوم العقد سليما فان
قيل قيمته عشرة مثلا ومعيبا تسعة قلنا فكم قيمته يوم القبض سليما فان قيل خمسة ومعيبا اربعة فقد نقص الخمس على هذا المثال فينسب النقص الى
الثمن فيرد البايع خمس الثمن الذي قبضه من المشتري لان المبيع نقص الخمس من قيمة يوم القبض وهو اقل القيمتين في مثالنا هذا فنسبناه الى الثمن واليه
الاشارة بقوله الى الثمن قوله من زوال عينه ولو زال وعاد وبعيب ولا ارش يعني ان الارش الواجب كونه من عين الثمن ان كان الثمن باقيا وسوا
عاد الى ملك البايع بعد زواله عن ملكه او لم يزل فان تعيب الثمن اخذ المشتري حقه منه وقنع به معيبا ولا ارش له واليه الاشارة بقوله ولا ارش
قوله فان تلفا وبعضه وهو مقيس فمن بدله يعني اذا كانت المسالة بحالها وكان الثمن تالفا وقد وقع العقد على عينه فانه يجب الارش من بدله قوله وبعضه
فان كان مثليا فمن مثله وان كان متقوما فمن قيمته فان تلف نصفه وبقي الباقي اخذ نصف الارش من عين الباقي ونصفه من بدل التالف قوله ويعتبر
اقل قيم متقومه يعني مثل ان يشتري عبدا بجارية ثم يعتقه ثم يعلم انه كان معيبا بعيب ينقص نصف قيمته وكانت الجارية قد تلفت بعد ان قبضها البايع
فان مشتري العبد يرجع بنصف اقل قيم الجارية من حين العقد الى حين القبض قوله كذلك يعني كما اعتبرنا اقل قيم المبيع هناك من العقد الى القبض
يعتبر اقل قيم الثمن هنا كذلك واحترز بمتقوم عن الثمن الذي في الذمة فانه لا بدل له لا يختلف قوله وان اخذ الارش او قضا به فزال الحادث لم يرد
الاعتراض يعني لو امتنع الرد لعيب حادث فاخذ ارش القديم او قضى له به الحاكم ثم زال الحادث لم يكن للمشتري رد المبيع قهرا بالعيب القديم لان الخصومة قد
انفصلت لكن اذا رضي البايع باسترداده والحالة هذه جاز قوله ولا ياخذه حيث ربا بل يرد مع ارش الحادث يعني لو اشترى حليا ذهب بوزنه ذهبا
وفي الحلي عيب لم يعلم به المشتري الا بعد ان حدث به العيب فانه يغرم ارش الحادث ويرد الحلي وليس له ان ياخذ ارش القديم على تقرير العقد
لان ذلك ربا لانه ان اخذ الارش ذهبا صار كمن اشترى ذهبا بدون وزنه وان اخذ الارش من غير الذهب فقد اخذ ذهبا وغيره بذهب وكل هذا ربا قوله
وصدق بايع في حدوث ممكن ويحلف كجوابه يعني لو تنازعا في عيب يمكن حدوثه عند المشتري فقال المشتري كان عندك وانكر البايع فالقول قول البايع
مع يمينه ثم ننظر فان قال البايع للمشتري حدث عندك حلف كذلك وان اقتصر على قوله لا يلزمني الرد حلف كذلك قوله والاقالة فسخ لا بيع اعلم ان
الاقالة مستحبة لحديث من اقال نادما صفقته اقال الله عثرته يوم القيمة وقوله فسخ لا بيع يعني ان للاقالة حكم فسخ العقد لا حكم البيع بعد
لعدم التعرف قبل التقابض سواء كانت الاقالة في متوافقين في علة الربا ام لا ولا يثبت فيها خيار شرط ولا مجلس ولا يتجدد بها شفعة وصيغتها تقايلنا
او تلفا

او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك ويقول الاخر قبلت والزيادة الحادثة بعد البيع المنفصلة قبل الاقالة يفوز بها المشتري قوله والصحيح بعض
يعني لو تقايلا في بعض المبيع بحصته من الثمن وهما يعلمان الحصة صحت الاقالة قوله وتالف بيد يعني وتصح الاقالة بعد تلف المبيع ويرد المشتري
مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما ويعتبر اقل قيمتي العقد والقبض قوله ومن قبض بلفظ بيع يعني لو باعه ما اشتراه منه قبل قبضه بمثل
الثمن الذي وقع البيع الاول على عينه او مثله ان كان في الذمة فهذا البيع الثاني حكم الاقالة فينفسخ به البيع قوله وتفسد بنقص وزيادة في ثمن يعني اذا
قال اقلتك حتى يعطيني كذا او ينقص من الثمن كذا او يعطيني صحاحا عن مكسرة او يؤجلني الى يوم كذا لم تصح الاقالة في هذه الاحوال قوله فصل
قبض عقار بتخلية يعني لا يصح قبض العقار الا بان يخلي البايع بينه وبين المشتري ويسلم اليه مفتاح الدار قوله واخلا يعني ويشترط مع التخلية ان يكون
العقار فارغا عن امتعة البايع قوله لا من زرع يعني فيصح القبض بالتخلية في الارض المزروعة للبايع او غيره قوله ومال غير يعني فيصح القبض بالتخلية في العقار
المشغول بامتعة لغير البايع لانه لم يبق للبايع يد على المبيع قوله وخفيف بتناول يعني انه يكفي التناول في قبض الخفيف كالدراهم والمسك والثوب سوا كان
البقعة للبايع او غيره قوله ومنقول بنقل يعني واما قبض المنقول كالامتعة الثقيلة فهو بان يحولها المشتري او ماذونه من مكانها الى مكان غيره قوله
ولو في دار بايع اذا اذن يعني اذا حول المشتري الامتعة الثقيلة الى جانب من بقعة هي ملك للبايع نظرت فان كان باذن البايع صح القبض وكان معيرا
للبقعة وان لم ياذن فالقبض فاسد قوله بما قدر به من ذرع وعد وكيل ووزن يعني لو قال بعتك هذا الثوب على انه عشرة اذرع مثلا او بعتك هذا القطن
او نحوه على ان وزنه كذا او هذا الرمان ونحوه على ان عدده كذا او هذه الصبرة على ان كيلها كذا ثم قبل المشتري فانه يشترط لصحة قبض هذا المبيع ان
يذرع المذروع ويوزن الموزون ويكال المكيل ويعد المعدود فان اقتصر على قبضه جزافا فهو قبض فاسد قوله لا بواحد عن غيره يعني فلا يكفي الوزن
في قبض ما باعه مكايلة او مذارعة او عددا وكذا العكس فان فعل فهو قبض فاسد قوله وضمن به يعني اذا قبض المشتري المبيع قبضا صحيحا او فاسدا صار في ضمانه
ثم ننظر فان كان القبض فاسدا لم يحل له التصرف في المبيع وان كان صحيحا جاز التصرف بعده قوله وجدد لثان او باع في مكياله يعني لو اشترى شيئا مكايلة
ثم اكتاله لنفسه ثم باعه مكايلة ممن حضر الكيل الاول فلا بد من اعادة الكيل للثاني الا اذا باع من الثاني والمكيل باق في مكياله لم يخرج عنه لم يحتج الى
اعادة الكيل لحصول المقصود باستدامة الكيل الاول قوله وبوضعه بين يديه لا لضمان ان استحق يعني يحصل القبض الصحيح بان يضع البايع المبيع بين يدي
المشتري لحصول المقصود لكن لو خرج المبيع مستحقا ولم يجر قبض غير الوضع لم يضمنه المشتري وهذا معنى قوله لا لضمان ان استحق قوله ويستبد به حيث
لا حبس يعني ان للمشتري قبض المبيع بغير اذن البايع الا ان يملك البايع حبس المبيع كما سياتي فلا بل لو قبضه بلا اذن من البايع حيث يستحق حبسه وجب رده
قوله ويتولا الوالد طرفيه يعني للوالد ان يقبض ما اشتراه من طفله ويقبض لطفله ما باعه منه قوله كبيع يعني ان الولي اذا كان ابا او جدا فله ان يتولا طرفي البيع
من طفله فيقول مثلا بعت من ابني هذا بكذا وقبلت له قوله ونكاح يعني ان للجد ان يزوج ابن ابنه بنت ابنه فيقول مثلا زوجت ابن ابني هذا بنت ابني
هذه بكذا وقبلت له تزويجها ويقول في لفظ الانكاح مثله ولا يخفى انه هذا اذا لم يكن ابو الزوج وابو الزوجة حيين بصفة الولاية وليس له ان يزوج بنت
اخيه حيث هو وليها من ابنه الصغير بل ان كان لها ولي في درجة عمها هذا المذكور والحالة هذه فهو الذي يتولا تزويجها باذنها من ابن اخيه ونقل عم
ابوه وهذا ما احترز عنه المصنف بقوله ويتولا الوالد طرفيه واما بعد بلوغ هذا الابن المذكور فلابيه ان يزوجه بها باذنها وذلك ظاهر لا يخفى قوله وكل حبس
معوضه خوف فوت يعني اذا خاف المشتري او البايع فوات متاعه ان سلم ما عليه قبل صاحبه فله حبس ما عليه حتى يتسلم الذي له قوله فيجبران والثمن
معين يعني فان ترافعا الى الحاكم والحالة هذه نظرت فان كان الثمن معينا في العقد اجبر كل منهما على تسليم ما عليه اذ ليس احدهما بالاولى من الاخر قوله والا فبايع
ثم مشتر يعني فان الثمن في الذمة ولم يخف احد فوت حقه وتشاحا في مجرد البداية بالتسليم اجبر البايع على تسليم المبيع فاذا سلم اجبر المشتري على تسليم الثمن قوله
فان احضر على ماله يعني فان اخر المشتري تسليم الثمن الذي في ذمته وليس له حاضر في المجلس قال له الحاكم حجرت عليك في جميع اموالك حتى تسلم الثمن فيصير المشتري محجورا
عليه حتى يسلم الثمن قوله فان غاب ماله في مسافة قصر فسخ يعني اذا غاب مال المشتري الى مسافة القصر والثمن في الذمة لم يكلف البايع الصبر الى حضور ماله
بل له فسخ البيع قوله غير بايع باجل يعني انما يستحق البايع حبس المبيع اذا لم يبع بمؤجل واما لو باع بمؤجل فللمشتري قبض المبيع بلا اذن كما تقدم بعد تسليم
الثمن قوله وقبض شايع بالجميع يعني لو اشترى جزءا مشاعا من عين كنصف او ثلث فقبضه بقبض جميع العين فيدخل ما اشتراه منها في ضمانه بالقبض وباقيها
امانة في يده قوله وينفسخ قبل قبض بتلف يعني اذا تلف المبيع قبل ان يقبضه المشتري انفسخ البيع من حين التلف ولا يرتفع من اصله بل تكون فوايد المبيع الحادثة
بعد البيع المنفصلة قبل التلف للمشتري قوله واتلاف البايع يعني لو اتلف البايع المبيع قبل ان يقبضه المشتري انفسخ البيع واحترز عما لو اتلفه اجنبي فانه لا ينفسخ
بل يخير المشتري فان شاء فسخ البيع واسترجع الثمن وان شا اجازه وغرم الاجنبي قوله وعتقه موسرا باقيه يعني لو باع جزءا من رقيق ثم اعتق باقيه نظرت
فان كان المعتق موسرا اعتق جميع العبد وانفسخ البيع والا عتق نصيبه وكان المشتري ولا ينفسخ البيع قوله وان ابراه قبل عن ضمانه يعني لو قال المشتري للبايع قبل القبض
ابرئك عن ضمان المبيع ان تلف عندك ثم تلف قبل القبض فالضمان بحاله وينفسخ البيع بتلفه والحالة هذه قوله والربح في يده امانة للمشتري يعني ما حصل من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)